

الدرس(74) من شرح بلوغ المرام بالمسجد الحرام - استكمال باب قضاء الحاجة..

خالد المصلح

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه ربنا اغفر لنا ولشيبيينا واجعله مباركا اينما كان. واجعل مجلسنا مباركا يا رب العالمين. قال الامام الحافظ احمد ابن علي ابن حجر - [00:00:00](#) فاسقاني رحمه الله. وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يقول لا يتمسح في الخلاء بيمينه ولا يتلبس بالغناء. متفق عليه واللفظ - [00:00:40](#) مسلم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على البشير النذير والسراج المنير. نبينا محمد وعلى واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا الحديث من جملة الاحاديث التي ذكرها مصنف رحمه الله الحافظ ابن حجر في باب - [00:01:10](#) قضاء الحاجة وهذا الباب تضمن جملة من الاداب وهو يحقق امرا يغفل عنه الناس اننا عبيد لله عز وجل في كل احوالنا حتى وانت تقضي الحاجة ستحقق نمطا من العبودية لله عز وجل باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم والاخذ بها - [00:01:30](#) وترك ما نهاك عنه فانت عبد لله في كل احوالك ذاك من ترجمة قول الله عز وجل قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين عندما تستحضر - [00:01:50](#) ان كل حياتك لله وهي عبادة وطاعة فانك ستبحث عما يرضي الله في كل شأن من شؤون حياتك حتى في قضاء الحاجة وتبحث كيف فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي امر به؟ ما الذي وجه اليه؟ ما الذي نهى عنه؟ لتحقيق بذلك العبودية لله عز وجل - [00:02:10](#) في كل شأنك. هذا الحديث حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه. اخرجه الامام البخاري ومسلم كما قال المصنف وهذا اللفظ الذي ذكر هو لفظ ابن مسلم. وقد اخرجه الشيخان من طريق يحيى ابن ابي كثير. عن عبد الله ابن ابي - [00:02:30](#) قتادة عن ابي قتادة الحارث بن نفيع رضي الله تعالى عنه. وهو من الصحابة الذين نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الاحاديث. منها هذا الحديث قال فيه صلى الله عليه وسلم لا يمسن - [00:02:50](#) ان احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. هذا التوجيه الاول الثاني ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. هذا التوجيه الثاني الذي تضمنه هذا الحديث. الثالث ولا يتنفس في الناء. وكل هذه الامور الثلاثة هي من الاداب التي - [00:03:10](#) يكمل بها حال الانسان. ويستقيم بها شأنه. والنبي صلى الله عليه وسلم جاء بالكمال البشري في كل شأن ومنه هذا الشأن شأن قضاء الحاجة. لذلك وجه النبي صلى الله عليه وسلم جملة من التوجيهات التي يكمل - [00:03:30](#) وبها حال الانسان في شأنه في في شأنه العام وفي شأنه الخاص وفي خاصة شأنه عند قضاء حاجته فقال صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه. هكذا لفظ مسلم - [00:03:50](#) في رواية البخاري قال صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه هذا لفظ الامام البخاري. وكذلك جاء في لفظ لمسلم انه قال اذا دخل احدكم الخلاء - [00:04:10](#) فلا يمسن ذكره بيمينه. وهذه الروايات انما حرصت على ذكرها مع ان معناها متقارب لان بينها نوعا من الفرق. فان حديث فان الرواية التي ساقها المصنف رحمه الله وهي رواية مسلم - [00:04:30](#)

قيدت النهي عن امساك الذكر حال البول. فقال صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. اي حال بوله. في حين انه جاء في رواية في الصحيحين ان النبي صلى الله - [00:04:50](#)

عليه وسلم قال اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه وهذا يشمل كل حاله في الخلاء سواء كان ذلك حال تبوله او كان ذلك في غير هذه الحال. قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسه - [00:05:10](#)

كان احدكم ذكره نهى عن ان يمسه الانسان بيده اخرج البول وهو الذكر. وهذا النهي جاء بهذا اللفظ في رواية مسلم لا يمسن احدكم ذكرا. وجاء في رواية ولا يمسه ذكره بيمينه. وجاء في رواية - [00:05:30](#)

ليأخذن ذكره بيمينه. والمعنى كله واحد فالمس والامساك والاخذ هو نهى عن مباشرة اليد للذكر سواء كان ذلك بالامساك او بالاخذ او بالمس او بغيره مما يباشر فيه الانسان يد ذكره بيده فقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقال لا يمسن - [00:06:00](#)

احدكم ذكره بيمينه. وقوله صلى الله عليه وسلم ليمسن النون هنا لتوكيد النهي وذلك للتأكد ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم ويشبهه في تأكيد النهي رواية البخاري حيث قال صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه - [00:06:30](#)

هنا لتوكيد كما هو معروف في كلام العرب. فان النون تزداد في الافعال لعل ومنها توكيد الفعل سواء كان طلبا او كان نهيا. فهنا زيدت النون لتوكيد النهي عن امساك الذكر. فقال - [00:07:00](#)

الله عليه وسلم لا يمسن احدكم وقول احدكم خطاب لاهل الاسلام لانهم الذين يخاطبون بالاحكام ولذلك قول احدكم يشمل كل مسلم صغير او كبير فالصغير يعلم والكبير يمثل بنفسه وقوله صلى الله عليه وسلم بيمينه اي بيده اليمنى ولا فرق في ذلك بين ظاهر اليد وباطنها فان - [00:07:20](#)

ان النهي عن ان تباشر اليمين الذكر حال قضاء الحاجة. وهذا جاء اعلى نحوين كما تقدم جاء النهي مطلقا في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رواية الشيخان ولا يمسه - [00:07:50](#)

ذكره بيمينه وجاء مقيدا بحال البول كما في قوله صلى الله عليه وسلم وهو يبول. وفي رواية البخاري اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه. والنهي هنا محمول على العموم - [00:08:10](#)

كما قال ذلك جماعة من اهل العلم فذكر حال البول ليس تخصيصا لوروده عاما. وقال اخرون بل انه نهى عن هذه الحال بالتحديد لانها حال تكرم اليمين عنها لانها حال - [00:08:30](#)

تكرم وتضان اليمين عنها فان اليمين لا تكون الاطبات من الافعال. والطيب من الاعمال كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه - [00:08:50](#)

التيتم في في تتعله وترجله وطهوره. وفي شأنه كله يعني في جميع شأنه الذي يكون مستطابا يكون محبوبا يكون جميلا يكون في غير المستقذر والمستقبح من الاعمال. اما اليسار فهي لغير ذلك اي تكون للمستقبحات والمستكرهات من الاعمال. هكذا - [00:09:10](#)

يتبين ان النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه غرضه وغايته هو صيانة اليمين عن المستقبح من العمل. واذا كانت كذلك فانها تكون في حال البول - [00:09:40](#)

اعظم ما يكون من احوال الاستقباح ولذلك نهى عن ان يمسه ذكره بيمينه ولا فرق في ذلك بين ان يمسه لاجل ان يتطيب ويتطهر وبين ان يمسه لاي غرض اخر - [00:10:00](#)

فان النهي عام لكل الاحوال. سواء كان ذلك للتطهير او كان ذلك لغيره. ولهذا ينهى عن امساك الذكر حال قضاء الحاجة حال التبول لهذا الحديث في كل صورته سواء كان امسه لتطهيره - [00:10:20](#)

او امسه لغير ذلك من الاغراض. وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه نهى وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا النهي هل هو نهى للتحريم؟ فيفيد ذلك تحريم امساك الذكر وان من امسه - [00:10:40](#)

حال البول يكون اثما؟ ام انه للكرهية والتنزيه والادب؟ فيكون ذلك مما ينهى عنه لكن انه لا يترتب عليه الاثم اذا فعله الانسان. لان

الفرق بين المحرم والمكروه ان المحرم هو ما نهت عنه الشريعة - 00:11:00

على فعله عقاب. واما المكروه فهو ما طلب من المكلف اجتنابه. لكنه لا يترتب وعلى مواقفته عقوبة واثم. وهذا الفارق بين المحرم والمكروه. المحرم مطلوب الاجتناب فعله يوقع في الاثم والمؤاخذة والعقوبة. والمكروه مطلوب الاجتناب لكن فعله لا يوقع في العقوبة ولا - 00:11:20

المؤاخذة من اهل العلم من قال ان قوله صلى الله عليه وسلم ليمسكن احدكم ذكره بيمينه انما هو للتحريم. لان الاصل في النهي التحريم. وهنا لا صارف له. فانه قد جاء - 00:11:50

بالفاظ متعددة كلها تدل على تحريم الامساك. او المس او الاخذ حال قضاء الحاجة قال اخرون وهذا مذهب الظاهرية وهذا المذهب هو مذهب الظاهرية وقول جماعة من الفقهاء من غير الظاهرية. وذهب الجمهور - 00:12:10

من الفقهاء في القديم والحديث الى ان النهي هنا للكرهية. الى ان النهي هنا للكرهية فلو ان الانسان فعل ذلك لم يَأثم لكنه خالف الهدي القويم وترك سنة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه فيفوتهم - 00:12:30

من الاجر والفضل بقدر ما حصل معه من مخالفة الهدي النبوي. ولذلك لو فعل الانسان هذا لم يَأثم على هذا القول. طيب. السؤال الذي يتبادر الى الذهن ما حجة جمهور ما دليل الجمهور على ان هذا على ان النهي هنا للكرهية وليس للتحريم. لان الاصل في النهي - 00:12:50

التحريم هذا الذي عليه جمهور اهل العلم. فعندما تقول ان النهي هنا ليس للتحريم انما هو للكرهية تحتاج ان تقيم دليلا على والا فالاصل ان النهي للتحريم. حجة الجمهور حجة اكثر العلماء. الذين قالوا بان - 00:13:20

النهي هنا للكرهية قالوا ان هذا من باب الادب. ان هذا من باب الادب. وكل ما جاء من المناهي يقصد به الادب لا التعبد بذات الفعل او بذات الترك فانه يحمل على الكراهية ان كان نهيا وعلى الاستحباب ان كان امرا. هذه حجة الجمهور - 00:13:40

ولهذا تجد احيانا امرا او نهيا وتجد ان جماهير العلماء يقولون يكره او يقولون يستحب يكره فيما اذا كان نهيا ويستحب فيما اذا كان امرا. هنا تأمل وانظر الى هذا الذي - 00:14:10

الامر به او جاء النهي عنه. ان كان لا يقصد التعبد بذات الفعل ايجادا. او التعبد بذات الفعل تركا فان من الاداب وكل ما امر به من الاداب فهو محمول على الاستحباب وكل ما نهى عنه - 00:14:30

مما يتعلق بالاداب فهو على الكراهية. وهذه قاعدة مطردة تجدها في احاديث كثيرة وفي مواضع عديدة من الاحكام الشرعية. اذا ادركتها انحل عندك اشكال في كثير من الاحاديث التي يأتي فيها امر وتجد العلماء - 00:14:50

الحكم المستفاد من هذا الامر الاستحباب. او تجد نهيا والحكم المستفاد من النهي الكراهية. فالمرجع في هذا الى قصد التعبد. فاذا كان لا يقصد التعبد بالفعل او بالترك انما هو من الاداب فانه محمول على الاستحباب في الامر وعلى الكراهية في النهي. ولهذا حمل - 00:15:10

العلماء قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول على الكراهية وانه واذا امسك ذكره بيمينه وهو يقول فانه قد فعل مكروها. هنا مسألة اخرى تتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم - 00:15:40

احدكم ذكره بيمينه وهو يقول هل هذا خاص بالرجال؟ بمعنى هل تنهى المرأة عن مس قبلها عند البول؟ الجواب نعم لانه انما ذكر هذا في حق الرجال لغاية ومقصد وهو صيانة اليد وتكريمها عن ان - 00:16:00

مباشرة النجاسة وهذا المعنى ليس خاصا بالرجال بل هو عام للرجال والنساء ولذلك قال العلماء انه تنهى المرأة عن مس قبلها كما ينهى الرجل عن مس ذكره وهو يبول. للاشتراك في العلة والمعنى - 00:16:20

لان النساء شقائق الرجال فكل حكم يأتي في حق الرجال فهو ثابت في حق النساء الا بدليل يخصصه وكل حكم يأتي في حق النساء فهو ثابت في حق الرجال الا بدليل. اكثر الاحكام ترد - 00:16:40

في حق الرجال وتثبت تبعاً في حق النساء لانهن شقائق الرجال. لكن العكس قليل من يتنبه الى هذا تجد من الاحكام ما جاء موجهاً

الى النساء لكن هذا لا يعني قصر الحكم على النساء بل يشمل النساء والرجال. من ذلك لعن الله النامصة - [00:17:00](#) والمتنمصة لو ان رجلا نمص هل يدخل في اللعن او لا؟ الجواب يدخل في اللعن. لماذا؟ لانه فعل محرم الله على النساء وهو محرم على الرجال فالنساء شقائق الرجال وكل حكم ثبت في حق الرجال فهو ثابت في حق - [00:17:20](#) كما ان كل حكم ثابت في حق النساء هو ثابت في حق الرجال الا ان يقوم الدليل على الخصوصية. اذا قام الدليل الخصوصية عند ذلك يخص الحكم اما بالرجال ان جاءت ما يخصه بالرجال واما بالنساء ان جاء ما يخصه - [00:17:40](#) وهنا لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله النامصة والمتنمصة؟ ولم يذكر ذلك في حق الرجال لعن الله النامص والمتنمص. الجواب لان هذا فعل غالب في النساء. وهو يقع فيهن اكثر لانهن اللواتي - [00:18:00](#) اطلبن الزينة والتجمل وهذا من وسائل الزينة والتجمل قال الله تعالى او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين فطبيعة الماء فطبيعة المرأة طلب التزين منذ صغرها لذلك ينبغي ان تطرد هذه القاعدة - [00:18:20](#) في كل المسائل والاحكام في قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يقول مسألة وهي كيف يفعل الانسان اذا احتاج الى التطهر باحجار او نحوها. كيف يفعل؟ فلا بد ان يمسن ذكره. لاجل ان يحقق التطهر - [00:18:40](#) كيف يفعل؟ هل يمسن باليمين او يمسن باليسار؟ ان امسن باليمين وقع فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. حيث قال ولا لا يمسن احدكم ذكره بيمينه. وان امسن باليسار فعند ذلك هل يستعمل اليمين في المسك - [00:19:10](#) في اشكال قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فثمة اشكال جوابهم سيأتي عند حديثنا على قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه - [00:19:30](#) قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه نهى عن التخلي سواء كان استنجاء او استنجاد باليمين بمعنى ان لا يستعمل اليمين في الخلاء سواء كان ذلك في استنجاء او في استجمام في قبل او دبر لقوله - [00:19:50](#) صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء. من هنا سببية. اي لاجل اي بسبب الخلاء والخلاء هو قضاء الحاجة سوى قضاء الحاجة اما ان يكون اما ان يكون بولا واما ان يكون غائطا. ففي هذه الحال مما - [00:20:20](#) نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ان يحصل تطهير القبل او الدبر وازالة اثر الخارج من السبيلين باليمين تكريما لها فلا يتمسح. فعندنا الان نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهيين. هل هذان النهيان - [00:20:40](#) شأنه الواحد ام هما مختلفان؟ الجواب انه قد يقال انهما مختلفان. وقد يقال ان لما فرغ من ذكر الامساك عاد بما هو اعم. فقال ولا يتمسح ليشمل الامساك وغير الامساك. فالتمسح يكون - [00:21:00](#) واكون بغيره. وعلى كل حال الامر في هذا قريب. فان نهيه صلوات الله وسلامه عليه عن امساك الذكر تقدم حكمه وان ذلك على وجه الكراهة وانه ينبغي للمؤمن ان يصون يمينه عن ذلك. في قوله ولا يتمسح اي لا يستعمل يمينه - [00:21:20](#) في ازالة اثر الخارج من السبيلين هذا واضح يا اخوان؟ ثم معنى هذا واضح؟ قوله ولا يتمسح اي لا يمينه لا في غسل قبل ولا في غسل دبر لازالة اثر الخارج. بمعنى انه لا يباشر مس قبله ودبره بيمينه - [00:21:40](#) لاجل ازالة اثر الخارج. هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء اي بسببه بيمينه. فاليمين ومكرمة عن هذا. اذا يستعمل ماذا؟ يستعمل يساره. فانها هي التي لهذه الامور المستقبحة - [00:22:00](#) ويستحب له اذا استعمل يساره الا يباشر النجاسة لان مباشرة النجاسة محرمة الا لحاجة الا لحاجة والحاجة هنا حاجة عامة والا في الاصل ان المحرمات لا تباح الا للضرورة - [00:22:20](#) لكن لما كان الحاجة هنا حاجة عامة نزلت منزلة الضرورة. فالمقصود انه ينبغي للانسان الا يباشر بيده النجاسة بمعنى ان يستعمل منديلا او حجرا او ما الى ذلك لازالة ما يمكن ازالته من اثر الخارج من السبيلين ثم بعد ذلك - [00:22:40](#) استعمل يده للماء اذا استعمل ماء بعد هذا فيكون تكون مباشرته للنجاسة بعد ذلك محدودة ضيقة بخلاف ما اذا باشر الغسل بيده دون استجمار. فقوله صلى الله عليه وسلم - [00:23:00](#)

ولا تمسح من الخلاء بيمينه بيان لما ينبغي ان يراعيه المؤمن في قضاء حاجته وهو ان يجنب اليمين الاستجمام والاستنجاء. طيب احيانا يحتاج الانسان الى استعمال يمينه في ازالة اثر الخارج لا سيما في - [00:23:20](#)

ففي هذه الحال ماذا يصنع؟ اذا اراد ان يستجمر فالان ان امسك ذكره بيمينه واستعمل اليسار بالمسح وقع في في ايش؟ في اي النهيين في قوله لا لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه. وان امسك بيساره - [00:23:40](#)

ومسح بيمينه وقع في اشكالية ولا ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. فما المخرج؟ قال الفقهاء رحمهم الله الحديث ان تمكن من التمسح وازالة الخارج دون ان يستعمل اليمين فهو اعلى المراتب - [00:24:00](#)

وذكروا لذلك صفات الحقيقة انها فيها من المشقة والعسر ما لا يتيسر لاکثر الناس. ولهذا صحيح في مسألة كيف يتمسح من الخلاء اذا احتاج الى استعمال اليمين في حال الاستجمار وهو استعمال - [00:24:20](#)

حجارة او استعمال المناديل او استعمال المنظفات التي يمسح بها غير الماء في هذه الحال يمسك ذكره بيساره حتى يتجنب قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن ذكره بيمينه. لا يمسكن احدكم - [00:24:40](#)

بيمينه. طيب كيف يفعل؟ اذا الان المسك باليسار. واما المسح قال الفقهاء وشراع في الحديث يمسك حجرا ويثبت يده ويحرك يحرك يده يحرك ذكره للمسح بيده الاخرى فيكون بهذا قد ازا - [00:25:00](#)

النجاسة دون ان يمسك ذكره بيمينه ودون ان يتمسح من الخلاء بيمينه لان اليد اليمين ثابتة وليست متحركة فلم يكن فيها لا امساك ولا تمسح. طبعا هذا فيما اذا استعمل - [00:25:20](#)

جمارا حجرا او مناديل او نحوها مما يحصل به التطهير. لكن ان استعمل ماء فالجواب انه ان استعمل ماء فالماء في الغالب لا يحتاج معه الى امساك شيء. اذ انه يصب الماء على اه - [00:25:40](#)

آ موضع الخارج سواء كان ذلك بيمينه او بيساره وبهذا يسلم من المس ومن لكن ان احتاج الى مباشرة بيده فانه لا يباشر الا بيده اليسرى. هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم - [00:26:00](#)

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. ثالث المنهيات التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قوله ولا يتنفس في الغناء لا يتنفس اي لا يتراد نفسه في الاناء والناء هو كل وعاء - [00:26:20](#)

يستعمل سواء في الشرب او في غيره. فقوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء شامل لكل الانية صغيرها وكبيرها وشامل لكل ما في الانية من المواد سواء كانت مائعة او جامدة لان النهي - [00:26:40](#)

لم لم يختص نوعا من الآنية ولا نوعا من موجودات في الآنية سواء كانت آ سائل او كانت جوامد مائعات او جامدات بل هي شاملة للجميع. فقوله ولا تنفس في الاناء نهى عن ان - [00:27:00](#)

يتراى نفس الانسان في الوعاء الذي يوضع فيه ما يوضع من الاشربة ويوضع فيه ما يوضع من الاطعمة. فقوله لا يتنفس اي لا يخرج نفسه من من من انفه ولا من فمه - [00:27:20](#)

في اناء صغير او كبير سواء كان الاناء ماء او كان ومائعا او كان الاناء جامدا كله مما يندرج فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ولا تنفس في الاناء. والعلة في النهي عن التنفس في الاناء - [00:27:40](#)

هو تطييبه وتطهيره ووقايته مما يمكن ان يكون مقذرا له او مغيرا له مقذرا له لانه اذا تنفس الانسان في الاناء فانه يستقذره غيره. وقد يحصل ايضا غير الاستقذار قد يتغير ما في الاناء بسبب ما يكون من التنفس في الاناء. وهنا استثنى بعض - [00:28:00](#)

الفقهاء من هذا النهي ما اذا نفخ الانسان في الاناء الحار لتبريده. قالوا هذا مما تدعو اليه الحاجة فهو مما لا ينهى عنه. والذي يظهر والله تعالى اعلم ان النهي عام لا يتنفس في الاناء سواء كان هذا الاناء - [00:28:30](#)

مما يحوي باردا او حارا. سواء كان مما يختصه او كان مما يشرب معه فيه غيره لعموم النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا يتنفس في الاناء. فقوله في الاناء الالف واللام هنا للاستغراق - [00:28:50](#)

فهي تستوعب وتشمل كل انواع الانية وكل احوالها. هذا هذه بعض آ هذا بعض ما في الحديث من المعاني اما فوائد هذا الحديث

فالحديث فيه جملة من الفوائد من فوائده تكميل الشريعة لاداب - 00:29:10

المؤمنين. فان الشريعة جاءت بتكميل الاداب. ليس فقط في معاملة الخالق. ولا في معاملة الخلق بل حتى الاداب التي يكمل بها

الانسان في نفسه. ويزكو بها ويسمو عن الرذائل والمستحضرات - 00:29:30

وهذا المعنى يغيب عن الناس فان غالب الناس يفهم او يتوهم ان الادب يتعلق بمعاملة الغير والحقيقة ان الادب الذي جاء به النبي

صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على هذا النوع بل هو شامل للادب مع الله وللادب - 00:29:50

مع الخلق وللادب مع النفس كيف يسمو بها الانسان ويزكيها ويبعدها عما يستقبح من الاحوال والاعمال والاقوال الظاهرة والباطنة الخاصة والعامة. وهذا له شواهد عديدة في الشريعة كلها تعود على تزكية النفس وتكملها في كل ناحية في معاملة الخالق وفي

معاملة الخلق وفي - 00:30:10

اداب النفس الخاصة. من فوائد الحديث النهي عن امساك الذكر باليمين. وقد تقدم بيان مرة ثبت النهي وكلام اهل العلم فيه وهل هو

مطلق او خاص؟ والذي يظهر والله على انه خاص بحال التبول. واما دليل انه لا ينهى عنه في غير هذا الحال ما جاء في السنن -

00:30:40

من حديث طلق بن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره ايتوضأ؟ قال انما هو بضعة

منك. فلو كان مما ينهى عنه مطلقا لقال لا تمسه - 00:31:10

وانما قال صلى الله عليه وسلم انما هو بضعة منك. وعلى هذا اذا مس الانسان ذكره على حال غير هذه غير حال تبول فانه لا ينهى

عنه لانه كما لو مس سائر اعضائه فلا يمنع الانسان من مس انفه او يده او قدمه او رأسه او اذنه - 00:31:30

وكذلك لا يمنع من مس ذكره انما يمنع عن الحال المستقذرة. فقوله صلى الله عليه وسلم انما هو بضعة منك دليل على انه لا ينهى عن

المس مطلقا انما يقتصر النهي عن آآ يقتصر النهي على مسه حال البول - 00:31:50

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. من فوائد الحديث صيانة اليمين عن مباشرة النجاسات

والمستقذرات فان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا يمسن احدكم ذكرا - 00:32:10

بيمينه وهو يبول وقال ولا يتمسح من الخلاء بيمينه وهذا كله لصيانة اليمين عن كل مستقذر وهذا لا هذه الحال بل هو شامل وواسع

لكل شامل وعام لكل ما يستقذر من اه من - 00:32:30

وما جاء به النص انما هو ما ذكر والمعنى فيه تكريم اليمين عن هذه المستحضرات من فوائد الحديث ايضا النهي عن التنفس في

الاناء وهو من الاداب المتعلقة بالطعام والشراب - 00:32:50

وليس خاصا وليس مما يتعلق بما نحن فيه من اداب قضاء الحاجة وانما ذكر لتتميم الحديث. والله تعالى اعلم هذه فوائد هذا

الحديث - 00:33:10